كتاب الأذكار
في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحبّ أن يكثر في يومها وليلتها من قراءة القرآن، والأذكار والدعوات، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويقرأ سورة الكهف في يومها. قال الشافعي رحمه الله في كتاب «الأمّ» [١/٢٠٨]: واستحبّ قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة.

٤٩٤ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [٩٣٥]، ومسلم [٨٥٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: «فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فيَسألُ الله تَعالى شَيْئاً إلّا أعْطاهُ إيّاهُ». وأشار بيده يقللها.

قلت: اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار، وقد جمعتُ الأقوالَ المذكورة فيها كلها في «شرح المهذّب» [٤/٤٢] وبينت قائلها، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعدَ العصر. والمراد بقائم يصلي: من ينتظرُ الصلاةَ، فإنه في صلاة. وأصحُّ ما جاء فيها:

١/٤٩٤ ـ ما رويناه في «صحيحِ» مسلم [٨٥٣] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «هيَ ما بَيْنَ أيْ يَجْلِسَ الإمامُ إلى أنْ تُقْضى الصَّلاةَ» يعني يجلس على المنبر.

أما قراءةُ سورة الكهف، والصلاةُ على رسول الله ﷺ فجاءت فيهما أحاديث مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة، وقد سبق جملةٌ منها في بابها.

٤٩٥ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٨٢] عن أنس رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ صَبيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاةِ الغَداةِ: أستَغْفِرُ الله الَّذي لا إلهَ إلاّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأتُوبُ إلَيْهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

٤٩٦ ـ وروينا فيه [٣٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب، ثم قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني أوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ، وأقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ، وأفْضَلَ مَنْ سألَكَ وَرَغِبَ إلَيْكَ»[2].

قلت: يستحبّ لنا نحن أن نقول: اجْعَلْني مِنْ أوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ، وَمِنْ أقْرَبِ، وَمِنْ أفْضَلِ فنزيد لفظة «من».

وأما القراءةُ المستحبة في صلاة الجمعة، وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة.

٤٩٧ ـ وروينا في «كتاب» ابن السني [٣٧٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرأ بَعْدَ صَلاةِ الجُمُعَةِ: ﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النّاسِ﴾ سَبْعَ مَرّاتٍ

---

(١) حديث ضعيف سبق تخريجه برقم (١١٤) في باب ما يقال في صبيحة الجمعة، وفي بعض النسخ «بعد صلاة الغداة».

(٢) قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم في «كتاب الذكر» وفي سنده راويان مجهولان، وله شاهد من حديث أم سلمة من غير ذكر الجمعة عند الطبراني في «الدعاء» (٤٢٢) وإسناده ضعيف أيضاً.

أعاذَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ بِها مِنَ السُّوءِ إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى»[1].

فصل [الإكثار من الذكر بعد صلاة الجمعة]

يستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة.

قال الله تعالى: ﴿فإذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فـانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُـوا مِنْ فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

باب الأذكار المشروعة في العيدين

اعلم أنـه يستحبّ إحياء ليلتي العيـدين بذكـر الله تعالى، والصـلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك:

١/٤٩٧ ـ «مُنْ أحْيـا لَيْلَتَيِ العِيد لَمْ يَمُتْ قَلْبُـهُ يَـوْمَ تَمُـوتُ القُلُوب»[2]. ورُوِيَ:

٢/٤٩٧ ـ «مَنْ قامَ لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ محتسباً لله لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ». هكذا جاء في رواية الشافعي [«الأم» ١/٢٣١] وابن ماجة [١٧٨٢] وهو حديث ضعيف[3]، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[4] كما قدمناه في أوّل الكتاب.

---

(١) قال الحافظ: سنده ضعيف، وله شاهد من مرسل مكحول أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف.

(٢) ذكره بهذا اللفظ الغزالي في «الإحياء» ١/٣٦١، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٩٨. بلفظ: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» عن عبادة، وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف.

(٣) لضعف بقية بن الوليد.

(٤) بشروطها السابقة أول الكتاب الفصل: (٣) ص ٣١.

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء، فالأظهر أنه لا يحصل إلا بمعظم الليل، وقيل يحصل بساعة.

فصل ويُستحبُّ التكبير ليلتي العيدين

ويستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلى أن يُحرم الإمام بصلاة العيد، ويستحبّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال. ويكثر منه عند ازدحام الناس، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً، وفي طريقه، وفي المسجد، وعلى فراشه. وأما عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر خلف هذه العصر، ثم يقطع، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا، ولكن الصحيح ما ذكرناه، وقد جاء فيه أحاديث رويناها في «سنن» البيهقي [٣/٢٧٨ ـ ٢٨٠] وقد أوضحت ذلك كلَّه من حيث الحديث، ونقل المذهب في «شرح المهذب» [٥/٣٤ ـ ٤٨] وذكرت جميع الفروع المتعلقة به، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة.

قال أصحابنا: لفظ التكبير أن يقول: الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ هكذا ثلاثاً متواليات: ويكرّر هذا على حسب إرادته. قال الشافعي، والأصحابُ: فإن زاد، فقال: الله أكْبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ الله كَثيراً، وَسُبْحانَ الله بُكْرَةً وأصِيلاً، لا إلهَ إلا الله، وَلا نَعْبُدُ إلاّ إيّاهُ، مُخْلِصينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون، لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، لا إلهَ إلاّ الله والله أكْبَرُ، كان حَسَناً.

وقال جماعة من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس، وهو:

الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، الله أكْبَرُ، لا إلـهَ إلاّ الله، والله أكْبَرُ الله أكْبَرُ، و لله الحَمْدُ.

فصل [مواضع التكبير]

اعلم أن التكبير مشروع بعد كلّ صلاة تصلى في أيام التكبير، سواء كانت فريضة، أو نافلة، أو صلاة جنازة، وسواء كانت الفريضة مؤدّاة، أو مقضية، أو منذورة، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه، ولكن الصحيح ما ذكرته، وعليه الفتوى، وبه العمل، ولو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة، أو أيام التشريق، والمأموم لا يراه، أو عكسه، فهل يتابعه، أو يعمل باعتقاد نفسه؟ فيه وجهان لأصحابنا: الأصحّ يعمل باعتقاد نفسه، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم، فإنه يتابعه من أجل القدوة.

فصل [التكبير في صلاة العيد]

والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح، وقبل التعوّذ، وفي الثانية قبل التعوّذ. ويستحبّ أن يقول بين كل تكبيرتين: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هكذا قاله جمهور أصحابنا. وقال بعض أصحابنا: يقول: لا إلـهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وقال أبو نصر ابن الصباغ وغيره من أصحابنا: إن قال ما اعتاده الناس فحَسَن، وهو: الله أكْبَرُ كَبيراً، والحَمْدُ لله كَثِيراً، وَسُبْحانَ الله وبحمدِه بُكْرَةً وأصِيلاً. وكل هذا على التوسعة، ولا حجرَ في شيء منه، ولو ترك جميع هذا الذكر، وترك التكبيرات السبع والخمس، صحت صلاته، ولا يسجد للسهو، ولكن فاتته الفضيلة؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح. وللشافعي قول ضعيف: أنه يرجع إليها.

وأما الخطبتان في صلاة العيد فيستحبّ أن يكبر في افتتاح الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً.

وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحبّ أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ق﴾، وفي الثانية ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وإن شاء في الأولى ﴿سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الأعْلَى﴾، وفي الثانية ﴿هَل أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾.

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ الله في أيَّامٍ مَعْلُوماتٍ﴾ الآية [الحج: ٢٨]. قال ابن عباس والشافعي والجمهور: هي أيامُ العشر.

واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر.

٤٩٨ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٩٦٩] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «ما العَمَلُ في أيّامٍ أفْضَلَ مِنْها في هذه»، قالوا: وَلا الجهادُ في سبيل الله؟ قال: «ولاَ الجِهادُ، إلاّ رَجُلٌ

خَرَجَ يُخاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». هذا لفظ رواية البخاري وهو صحيح.

وفي رواية الترمذي [٧٥٧]: «ما مِنْ أيّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهِنَّ أحَبُّ إلى الله تَعالى مِنْ هذِهِ الأيّامِ العَشْرِ» وفي رواية أبي داود [٢٤٣٨] مثل هذه، إلا أنه قال: «مِنْ هذِهِ الأيّامِ» يعني: العشر.

٤٩٩ ـ ورويناه في «مسنده» الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي [٢/ ٢٥] ـ بإسناد الصحيحين ـ قال فيه: «ما العَمَلُ في أيّامٍ أفْضَلَ منَ العَمَلِ في أيام عَشْرِ ذِي الحِجَّة»، قيل: ولا الجهاد؟ وذكر تمامه، وفي رواية [٢/ ٢٦]: «عشرِ الأضْحَى».

٥٠٠ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٨٥] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدُعاءِ دُعاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أنا وَالنَبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ضعف الترمذي إسناده[1].

٥٠١ ـ ورويناه في «موطأ» الإمام مالك [(٥٠٠) و(٩٥٥)] ـ بإسناد مرسل ـ وبنقصان في لفظه، ولفظه: «أفْضَلُ الدُّعاءِ دعاء يَوْمِ عَرَفَةَ، وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا وَالنَبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ».

وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنه رأى سائلاً يسأل الناسَ يوم عرفة، فقال: يا عاجزُ في هذا اليوم يُسألُ غيرُ الله عزَّ وَجَلَّ؟[2].

---

(١) في إسناده حماد بن أبي حميد قال الترمذي: ليس بالقوي، لكن يشهد له حديث مالك بعده.

(٢) قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم مختصراً في «الحلية» في ترجمة سالم بن عبد الله، ولم نجده في المطبوع ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٨.

وقال البخاري في «صحيحه» [تعليقاً في العيدين: باب (١٢)]: كان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.

قال البخاري [في العيدين: باب (١١)]: وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنُّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى، ومن الدعاء. وتسنُّ الصَّلاة له بإجماع المسلمين.

٥٠٢ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [١٠٤٤]، ومسلم [(٩٠١) و(٩٠٢) و(٩٠٣)] عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ الله لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فإذا رأيْتُمْ ذلكَ، فادْعُوا الله تَعالى، وكَبِّرُوا، وتَصَدَّقُوا».

وفي بعض الروايات في صحيحيهما: «فإذا رأيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا الله تَعالى».

وكذلك رويناه [عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)] من رواية ابن عباس.

٥٠٣ ـ ورويناه في «صحيحيهما» [عند البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)] من رواية أبي موسى الأشعري، عن النبيّ ﷺ: «فإذا رأيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلى ذِكْر الله وَدُعائِهِ وَاسْتِغْفارِهِ».

٥٠٤ ـ ورويناه في «صحيحيهما» [عند البخاري (١٠٦٠)، ومسلم

(٩١٥)] من رواية المغيرة بن شعبة: «فإذَا رأيْتُموها فادْعُوا الله وَصَلُّوا».
وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بَكْرة [١٠٤٠] أيضاً، والله أعلم.

٥٠٥ ـ وفي «صحيح» مسلم [٩١٣] من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وقد كسفتِ الشمسُ، وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يُسبحُ ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِرَ عنها، فلما حُسِرَ عنها قرأ سورتين، وصلى ركعتين.

قلت: حُسِر بضم الحاء وكسر السين المهملتين: أي كشف وجلي.

فصل [تطويل القراءة في صلاة الكسوف]

ويستحبّ إطالةُ القراءة في صلاة الكسوف، فيقرأ في القَوْمَة الأولى نحو سورة البقرة، وفي الثانية نحو مئتي آية، وفي الثالثة نحو مئة وخمسين آية، وفي الرابعة نحو مئة آية، ويسبح في الركوع الأوّل بقدر مئة آية، وفي الثاني سبعين، وفي الثالث كذلك، وفي الرابع خمسين؛ ويطول السجود كنحو الركوع، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول، والثانية نحو الركوع الثاني، هذا هو الصحيح. وفيه خلاف معروف للعلماء، ولا تشكِّنَّ فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود، لكن المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول، فإن ذلك غلط، أو ضعيف، بل الصواب تطويله، وقد ثبت ذلك في «الصحيحين» عن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في «شرح المهذب». [٤/٥١ ـ ٥٥] وأشرتُ هنا إلى ما ذكرت لئلا تغترَّ بخلافه. وقد نصَّ الشافعي ـ رحمه الله ـ في مواضع على استحباب تطويله [انظر «الأم» ١/٢٤٥] والله أعلم.

قال أصحابنا: ولا يطول الجلوس بين السجدتين، بل يأتي به على

العادة في غيرها، وهذا الذي قالوه فيه نظر، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته، وقد ذكرت ذلك واضحاً في «شرح المهذب» [٤/ ٥١ ـ ٥٥] فالاختيار استحباب إطالته، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني، ولا التشهد وجلوسه، والله أعلم.

ولو ترك هذا التطويل كله، واقتصر على الفاتحة صحت صلاته، ويستحبّ أن يقول في كل رفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، فقد روينا ذلك في الصحيح. ويسنّ الجهر بالقراءة في كسوف القمر، ويستحبّ الإسرار في كسوف الشمس، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى، ويحثهم على طاعة الله تعالى، وعلى الصَّدقةِ والإعتاق، فقد صحّ ذلك في الأحاديث المشهورة، ويحثهم أيضاً على شكر نعم الله تعالى، ويحذّرهم الغفلة والاغترار، والله أعلم.

٥٠٦ ـ روينا في «صحيح» البخاري (١٠٥٤) وغيره، عن أسماء رضي الله عنها قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس، والله أعلم.

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحبّ الإكثارُ فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل، والدعوات المذكورة فيه مشهورة: منها: اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحّاً عامّاً طَبَقاً دائماً،اللَّهُمَّ على الظِّراب ومَنابتِ الشَّجَرِ، وَبُطُونِ الأوْدِيةِ؛ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفّاراً، فأرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنا مِدْراراً، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطِينَ، اللَّهُمَّ أنْبِتْ لَنا الزَّرْعَ،وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ، واسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ، وأنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكاتِ

الأرْضِ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ[1] .

ويستحبّ إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به ، فيقولوا : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلانٍ .

٥٠٧ ـ وروينا في «صحيح» البخاري [١٠١٠] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهمّ إنا كنا نَتوسَّلُ إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسلُ إليك بعمّ نبينا ﷺ ، فاسقنا ، فيسقون .

وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية[2] وغيره .

والمستحبّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد ، وقد بيَّناه ، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من الاستغفار والدعاء .

---

(١) غيثاً مغيثاً : مطراً خيِّراً نافعاً ، وإسناد الإغاثة إلى المطر مجاز عقلي ، إذ المغيث على الحقيقة هو الله تعالى ، وكذلك الباقي . هنيئاً مريئاً : نافعاً لا ضرر فيه ولا وباء . غدقاً : كثير الماء والخير . مُجللاً : كثيراً يعم نفعه البلاد والعباد . سحاً : شديد الوقع على الأرض . عاماً : شاملاً . طبقاً : يغطي بخيره الأرض . الظِراب : الجبال الصغار . مدراراً : غزيراً متتابعاً . القانطين : اليائسين . أدِرَّ : أكثر لنا اللبن . الضرع : مثل الثدي للنساء . الجهد : المشقة .

(٢) استسقاء معاوية رضي الله عنه بيزيد بن الأسود أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ٦٠٢/١ بسند صحيح . قال ابن علان : قال معاوية : اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا . اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ، ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس ، وهب بها ريح ، فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم .

٥٠٨ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [١١٦٩] ـ بإسناد صحيح على شرط مسلم ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ بَوَاكٍ فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً مَرِيعاً نافِعاً غَيْرَ ضَارّ، عاجلاً غَيْرَ آجِلٍ، فأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ»[1].

٥٠٩ ـ وروينا فيه [١١٧٦] ـ بإسناد صحيح ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وَبَهائِمَك، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ».

٥١٠ ـ وروينا فيه [١١٧٣] ـ بإسناد صحيح، قال أبو داود في آخره: هذا إسناد جيِّد ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر ﷺ فكبر وحَمِد الله عزَّ وجلَّ، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ، واستِئْخارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّان زمانه عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله سُبْحانَهُ وتعالى أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثم قال: الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مالِكِ يَوْمِ الدِّين، لا إِلَهَ إِلاَّ الله يَفْعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الله لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَراءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وَقَلَبَ، أو حَوَّل رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله عزّ وجلّ سَحَابَة، فرعدت وبرقت

---

(١) مريعاً: أي مخصباً كثير العشب.

ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالتِ السيولُ، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[1] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: أَشْهَدُ أنَّ الله على كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، وأنّي عَبْدُ الله وَرَسُولُه».

قلت: إِبَّانُ الشيء: وقتُه، وهو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة. وقحوط المطر، بضم القاف والحاء: احتباسه. والجدب، بإسكان الدال المهملة: ضد الخصب. وقوله: ثم أمطرت، هكذا هو بالألف، وهما لغتان: مطرت، وأمطرت، ولا التفات إلى من قال: لا يقال أمطر بالألف إلا في العذاب. وقوله: بدت نواجذه: أي ظهرت أنيابه، وهي بالذال المعجمة.

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة، وكذلك هو مصرّح به في «صحيحي» البخاري ومسلم، وهذا محمول على الجواز. والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنّه يستحبُّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث آخر، أن رسول الله ﷺ قدم الصلاة على الخطبة، والله أعلم.

ويستحبّ الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدي فيه رفعاً بليغاً.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم» [١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]: وليكن من دعائهم: اللَّهُمَّ أمَرْتَنا بِدُعائِكَ، وَوَعَدْتَنا إجابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أمَرْتَنا، فأجِبْنا كما وَعَدْتَنا؛ اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنا بِمَغْفِرَةِ ما قارَفْنا، وإجابَتِكَ في سُقْيانا وَسَعَةِ رِزْقِنا، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويقرأ آية، أو آيتين، ويقول الإمام: أستغفر الله لي ولكم. وينبغي أن يدعوَ

(١) الكِن: المأوى والمسكن يقي الحر والقرَّ.

بدعاء الكرب [المتقدم برقم ٣٥٩ و٣٦٢]، وبالدعاء الآخر: «اللَّهُمَّ [ربنا] آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ» وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث الصحيحة.

قال الشافعي في «الأم» [١/ ٢٥٠]: يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيد، يكبر الله تعالى فيهما، ويحمَده، ويصلي على النبيّ ﷺ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفّاراً، يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْراراً﴾. [نوح: ١٠].

ثم روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استسقى، فكان أكثر دعائه الاستغفار.

قال الشافعي [في «الأم» ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١]: ويكون أكثر دعائه الإستغفار، يبدأ به دعاءه، ويفصل به بين كلامه، ويختم به، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام، ويحثّ الناس على التوبة والطاعة، والتقرّب إلى الله تعالى.

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥١١ ـ روينا في «صحيح» مسلم [٨٩٩] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَها وَخَيْرَ ما فِيها، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ، وأعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّها وَشَرِّ ما فيها، وشر ما أرسلَتْ به».

٥١٢ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٩٧]، وابن ماجة [٣٧٢٧] ـ بإسناد حسن ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ الله تعالى، تأتي بالرَّحْمَةِ، وتأتِي بالعَذابِ، فإذا رأيْتُمُوهَا فلا تَسُبُّوهَا، وسَلُوا الله خَيْرَها، واسْتَعِيذُوا بالله مِنْ شَرِّها».

قلت: قوله ﷺ: «مِنْ رَوْحِ الله» هو بفتح الراء، قال العلماء: أي من رحمة اللَّهِ بعباده.

٥١٣ ـ وروينا في «سنن» أبي داود [٥٠٩٩]، والنسائي [في «الكبرى» (١٦١٤٦)] وابن ماجة [٣٨٨٩] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء، ترك العمل، وإن كان في صلاة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها» فإن مطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»(١).

قلت: «ناشِئاً» بهمز آخره: أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه. والصيِّب بكسر الياء المثناة تحت المشددة: وهو المطر الكثير، وقيل: المطر الذي يجري ماؤه، وهو منصوب بفعل محذوف: أي أسألك صيباً، أو اجعله صيباً.

٥١٤ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٢٢٥٢] وغيره، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فإنْ رأيْتُمْ ما تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وخَيْرِ ما فيها، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ به، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرّ ما فِيها، وَشَرّ ما أُمِرَتْ بِهِ».

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وجابر.

٥١٥ ـ وروينا ـ بالإسناد الصحيح ـ في «كتاب» ابن السني (٣٠٠)

---

(١) قال الحافظ: حديث صحيح.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّت الريح يقول: «اللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً».

قلت: «لقحاً»: أي حاملاً للماء: كاللقحة من الإبل. والعقيم: التي لا ماء فيها: كالعقيم من الحيوان: لا ولد فيها.

٥١٦ ـ وروينا فيه [٢٨٥] عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقعت كبيرة، أو هاجت ريح عظيمة، فعليكم بالتكبير، فإنه يَجْلُوا العجاجَ الأسودَ»[1].

٥١٧ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه «الأمّ» [١/٢٥٣] ـ بإسناده ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هَبَّتِ الريح إلا جَثَا النبيّ ﷺ على ركبتيه وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحاً، ولا تَجْعَلْها رِيحاً»[2].

قال ابن عباس: في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً﴾[القمر: ١٩] و﴿أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ العَقِيم﴾ [الذاريات: ٤١] وقال تعالى: ﴿وأَرْسَلْنا الرِّياحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آياتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ مُبَشِّرَاتٍ﴾[3] [الروم: ٤٦].

---

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه عنبسة بن عبد الرحمن متروك، وشيخه محمد بن زاذان ضعيف جداً، وحديث جابر أخرجه أبو يعلى (١٩٤٧)، وحديث أنس أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٠١.

هاجت الريح: ثارت. العجاج: الغبار والدخان الكثير. يَجْلُو: يكشف ويزيل، ومثلها يُجلي، كما في نسخة ابن السني.

(٢) قال الحافظ: حديث حسن.

(٣) صرصر: شديد الصوت والبرد. العقيم: التي لا خير فيها. لواقح: تلقح الأشجار، وتسوق السحاب. مبشرات: تبشر بالمطر.

٥١٨ ـ وذكر الشافعي رحمه الله [في «الأم» ١/٢٥٣] حديثاً منقطعاً عن رجل: أنه شكا إلى النبي ﷺ الفَقر، فقال رسول الله ﷺ: «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ»[١].

قال الشافعي رحمه الله [في «الأم» ١/٢٥٣]: لا ينبغي لأحد أن يسبَّ الرياح، فإنها خلق لله تعالى مُطيع، وجند من أجناده، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

باب ما يقول إذا انقض الكوكب

٥١٩ ـ روينا في «كتاب» ابن السني [٦٥٨] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أُمِرْنا أن لا نُتبعَ أبصارنَا الكوكبَ إذا انقضَّ، وأن نقولَ عند ذلك: ما شاء الله، لا قوّةَ إلا بالله[٢]، والله أعلم.

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله:

وروى الشافعي رحمه الله في «الأم» [١/٢٥٣] ـ بإسناده عمن لا يتهم ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: إذا رأى أحدكم البَرْقَ أو الوَدْقَ فلا يشر إليه، وليصف ولينعت[٣].

---

(١) قال الحافظ: حديث معضل لأنه سقط منه اثنان. لكن يؤيده ما رواه الترمذي (١٩٧٨) بسند حسن عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: «لا تلعن الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

(٢) حديث ضعيف، في إسناده عبد الأعلى بن أبي المساور ضعيف جداً بل قال الحافظ: اتهم بالكذب، وفي الراوي عنه موسى بن إسماعيل الختلي ضعف أيضاً.
انقض الكوكب: سقط شهاب منه.

(٣) حديث عروة رواه أبو داود في «المراسيل» (٥٢٩) مرفوعاً مرسلاً، وفيه عنعنة ابن إسحاق. =

قال الشافعي: ولم تزل العرب تكرهه.

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥٢٠ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [٣٤٥٠] ـ بإسناد ضعيف ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سمع صوتَ الرَّعدِ والصَّواعقِ قال: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنا بِعَذابِكَ، وَعافِنا قَبْلَ ذَلِكَ»[1].

٥٢١ ـ وروينا ـ بالإسناد الصحيح ـ في «الموطأ» [٢/٩٩٢] عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ».

وروى الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم» [١/٢٥٣] ـ بإسناده الصحيح ـ عن طاووس الإمام التابعي الجليل رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا سمع الرعد: سبحان من سَبَّحت له.

قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣].

= وروى أيضاً (٥٣٠) من طريق ابن أبي حسين ولفظه: أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر. وهو حديث معضل.
ورواه من طريق أبي داود البيهقي في «السنن» ٣/٣٦٢ وقال: هذا هو المحفوظ مرسلاً.
ورواه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً ٣/٣٦٣ لكن في سنده محمد بن يونس بن موسى الكديمي، وهو متروك. الوَدْق: المطر شديده وضعيفه. وقول الشافعي «عمن لا يتهم»: يريد شيخه أبا إسحاق المدني.

(١) لكن للحديث طرق ينجبر بها فقد رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٢٨)، والحاكم ٤/٢٨٦ وصححه ووافقه الذهبي، وابن السني (٣٠٤).

وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب: من قال حين يسمع الرعد: سُبْحانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، والمَلائِكَةُ مِنْ خِيْفَتِهِ ثلاثاً، عُوفِي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا[1].

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٢٢ ـ روينا في «صحيح» البخاري [١٠٣٢] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافعاً».

وروينـاه في «سنن» ابن ماجة [٣٨٩٠]: وقال فيه: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً(٢)» مرتين، أو ثلاثاً.

٥٢٣ ـ وروى الشّافعي رحمه الله في «الأمّ» [١/٢٢٣ ـ ٢٢٤] ـ بإسناده حديثاً مرسلاً ـ عن النبيّ ﷺ قال: «اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ التِقاءِ الجُيُوشِ، وإقامَةِ الصَّلاةِ، وَنُزُولِ الغَيْثِ». قال الشافعي: وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[3].

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٢٤ ـ روينا في «صحيح» البخاري [٨٤٦]، ومسلم [٧١] عن

---

(١) قال الحافظ: هذا حديث موقوف، حسن الإسناد، وهو وإن كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر، وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٨٥) أيضاً.

(٢) أخرج ابن ماجة عن عائشة حديثين الأول (٣٨٨٩) كان إذا رأى سحاباً. قال: «اللهم اجعله سيباً نافعاً» مرتين أو ثلاثاً. والثاني (٣٨٩٠) كان إذا رأى المطر قال ﷺ: «اللهم اجعله صيباً هنيئاً» فما ذكره المصنف ملفق من الروايتين.

(٣) تقدم الحديث برقم(١١٧) باب الدعاء عند الإقامة.

زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إثْر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: «أصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ، فأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤمِنٌ بِي كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وكَذَا؛ فَذَلِكَ كافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ»[1].

قلت: الحُدَيْبِيَةُ معروفة، وهي بئر قريبةٌ من مكةَ دونَ مَرحلةٍ، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية، وتشديدُها، والتخفيفُ هو الصحيحُ المختارُ، وهو قول الشافعي وأهل اللغة، والتشديدُ قول ابن وهب، وأكثر المحدثين. والسماءُ هنا: المطر. وإثْر: بكسر الهمزة، وإسكان الثاء، ويقال بفتحهما لغتان. قال العلماء: إن قال مسلم: مُطرنا بنوء كذا مُريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر، صار كافراً مرتداً بلا شكّ. وإن قاله مُريداً أنه علامة لنزول المطر، فينزلُ المطرُ عند هذه العلامة، ونزولُهُ بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر. واختلفوا في كراهته؛ والمختار أنه مكروه، لأنه من ألفاظ الكفار، وهذا ظاهر الحديث، ونصَّ عليه الشافعي رحمه الله في «الأمّ» [١/٢٥٢] وغيره، والله أعلم.

ويستحبُّ أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة، أعني نزول المطر.

---

(١) النوء: النجم مال للغروب، والمطر الشديد، والخرُّ والرياحُ.

وأصل النوء: سقوط النجم من المنازل في المغرب مع الفجر،وطلوع نجم آخر يقابله من ساعته في المشرق في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة،فإن لها أربعة عشر يوماً.

وانظر «لسان العرب».

باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

٥٢٥ ـ روينا في «صحيحي» البخاري [١٠١٣]، ومسلم [٨٩٧] عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل رجل المسجد يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسولَ الله، هلكت الأموالُ وانقطعت السبلُ، فادعُ الله يغيثنا، فرفع رسولُ الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا، اللَّهُمَّ أغِثْنا»؛ قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قَزَعَةٍ، وما بيننا وبين سَلْع ـ يعني الجبل المعروف بقرب المدينة ـ من بيت ولا دار، فطلعتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ، فلما توسطتِ السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسولُ الله ﷺ قائم يخطبُ، فقال: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ، فادعُ الله يمسكُها عنا؛ فرفع رسولُ الله ﷺ يديه ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا وَلا عَلَيْنا، اللَّهُمَّ على الآكام وَالظِّرَابِ وبُطُونِ الأوْدِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ»، فانقلعتْ وخرجنا نمشي في الشمس[1]. هذا حديث لفظه فيهما، إلا أن في رواية البخاري: «اللَّهُمَّ اسْقِنا» بدل: «أغِثْنا». ومأكثرَ فوائِدَهُ، وبالله التوفيق.

---

(١) قزعة: سحابة. سبتاً: أسبوعاً. الآكام: جمع أكمة، وهي ما ارتفع من الأرض كالهضاب.
الظراب: جمع ظرب، وهي الجبال الصغار، والروابي الصغيرة.
قال ابن علان ومن هذه الفوائد:
ـ الأدب في الدعاء، كقوله: «اللَّهم حوالينا ولا علينا»، فإنه لم يدع برفعه مطلقاً، وإنما دعا بدفع الضرر وأبقاء النفع.
ـ الدعاء بطلب الخير ودفع الضرر لا ينافي التوكل.
ـ جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.
ـ استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به.

باب أذكار صلاة التراويح

اعلم أن صلاةَ التراويح سنةٌ باتفاق العلماء، وهي عشرون ركعةً يسلم من كل ركعتين، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة: كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة، فالمختار الذي قاله الأكثرون، وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحوَ جُزءٍ من ثلاثين جزءاً. ويستحبّ أن يرتل القراءة، ويبيِّنها، وليحذرْ من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كلَّ الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمينَ أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة، سبق بيانها [ص: ١٩٤]، وقد أوضحتها في كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن» [ص: ١٠٤] وبالله التوفيق.

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٢٦ ـ روينا في «كتاب» الترمذي [٤٧٩]، وابن ماجة [١٣٨٤] عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ حاجَةٌ إلى الله تَعالى، أوْ إلى أحَدٍ مِنْ بَني آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأ، وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ لْيُثْنِ على الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلْيُصَلِّ على النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لْيَقُلْ: لا إلٰه إلّا الله الحَليمُ الكَريمُ، سُبْحانَ الله رَبِّ

العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ، أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إثْمٍ، لا تَدَعْ لي ذَنْباً إلَّا غَفَرْتَهُ، وَلا هَمّاً إلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلا حاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إلَّا قَضَيْتَها يا أرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». قال الترمذي: في إسناده مقال[1].

قلت: ويستحبّ أن يدعو بدعاء الكرب، وهو: «اللَّهُمَّ [ربنا] آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ» لما قدمناه [برقم ٣٦٢] عن «الصحيحين» فيهما.

٥٢٧ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٣٥٧٣]، وابن ماجة [١٣٨٥] عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادع الله تعالى أن يعافيني، قال: «إنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإنْ شِئْتَ صَبرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قال: فادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ وَأتَوَجَّهُ إلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ، يا مُحَمَّدُ، إني تَوَجَّهْتُ بكَ إلى رَبِّي في حاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيَّ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

باب أذكار صلاة التسبيح

روينا في «كتاب» الترمذي [٢/٣٤٨] عنه قال: وقد رُوِي عن النبي ﷺ غيرُ حديث في صلاة التسبيح، ولا يصحُّ منه كبير شيءٍ قال: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح، وذكروا الفضل فيه.

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده فائد بن عبد الرحمن قد ضعفوه، وقال الذهبي: واهي الحديث جداً، وسيأتي نحوه برقم ١١٦٨ عن ابن مسعود عند الحاكم.
موجبات رحمتك: أي الخصال الحميدة الموجبة لرحمتك. غزائم مغفرتك: أي المغفرة المقطوع بوقوعها، أو القاطعة الماحية لكل ذنب.

قال الترمذي [٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩]: حدثنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا أبو وهب، قال: سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يُسَبَّح فيها، قال: يُكبرُ، ثم يقولُ: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، تَبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالى جَدُّكَ وَلا إلَهَ غَيْرُكَ، ثم يقول خمس عشرة مرّة: سُبحانَ الله والحَمْدُ لله وَلا إلهَ إلاَّ الله والله أكْبَرُ، ثم يتعوّذُ، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وفاتحة الكتاب، وسورة، ثم يقول عشر مرات: سُبْحانَ الله، والحَمْدُ لله، وَلا إلٰه إلاَّ الله والله أكْبَرُ، ثم يركع، فيقولها: عشراً، ثم يَرفع رأسه، فيقولها: عشراً، ثم يسجد، فيقولها: عشراً، ثم يرفع رأسه، فيقولها: عشراً، ثم يسجد السجدة الثانية، فيقولها: عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة، ثم يقرأ، ثم يسبح عشراً؛ فإن صلى ليلاً فأحبُّ إليَّ أن يسلم في ركعتين؛ وإن صلى نهاراً، فإن شاء سلَّم، وإن شاء لم يسلِّم.

وفي رواية [فيه ٢/٣٤٩] عن عبد الله بن المبارك أنه قال: يبدأ في الركوع: بسبحان ربي العظيم، وفي السجود: بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يسبِّحُ التسبيحات.

وقيل لابن المبارك [فيه أيضاً ٢/٣٥٠]: إن سها في هذه الصلاة هل يسبح في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، إنما هي ثلاثُ مئة تسبيحة.

٥٢٨ ـ وروينا في «كتاب» الترمذي [٤٨٢]، وابن ماجة [١٣٨٦] عن أبي رافع رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عَمُّ، ألا أصِلُكَ ألا أحْبُوك ألا أنْفَعُكَ»؟ قال: بلى، يا رسول الله، قال: «يا عَمُّ، صَلِّ أرْبَعَ رَكَعاتٍ تَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ القُرآنِ وَسُورَةٍ، فإذَا

انْقَضَتِ القِراءَةُ فَقُل: الله أكْبَرُ، وَالحَمْدُ لله، وَسُبْحانَ الله خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ، فقُلْها: عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رأسَكَ، فَقُلْها: عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ، فَقُلْها: عَشْراً، ثُمَّ ارْفَعْ رَأسَكَ، فَقُلْها: عَشْراً، ثم اسْجُدْ، فَقُلْها: عَشْراً قَبْلَ أنْ تَقُومَ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهِيَ ثَلاث مئةٍ في أرْبَعِ رَكعَاتٍ، فَلَوْ كانَتْ ذُنُوبُكَ مثْلَ رَمْلِ عالِجٍ غَفَرَها الله تَعالى لَكَ»، قال: يا رسولَ الله، من يستطيع أن يقولَها في كل يوم؟ قال: «إنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أنْ تَقُولَهَا في كل يَوْمٍ فَقُلْها: في جُمُعَةٍ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أنْ تَقُولَهَا في كُل جُمُعَةٍ، فَقُلْها: في كل شَهْرٍ، فلم يزل يقول له حتى قال: قُلْها في سَنَةٍ». قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: قال الإمامُ أبو بكر بن العربي في كتابه «الأحوذي في شرح الترمذي» [٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧]: حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة، ولا في الحسن، قال: وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يُغترَّ به. قال: وقول ابن المبارك ليس بحجة، هذا كلام أبي بكر بن العربي. وقال العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبتُ، وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها، ثم ضعفها كلها: وبيّن ضعفها، ذكره في كتابه في «الموضوعات» [١/١٤٣].

وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني رحمه الله أنه قال: أصحّ شيء في فضائل السور فضلُ ﴿قُلْ هُوَ الله أحدٌ﴾ وأصحُ شيءٍ في فضائلِ الصلوات فضل صلاة التسبيح، وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب «طبقات الفقهاء» في ترجمة أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني [ترجمة رقم ٢٤٠] ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً، فإنهم يقولون: هذا أصحُّ ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه وأقلُّه ضعفاً.

قلت: وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح[1] هذه، منهم أبو محمد البغوي [في «شرح السنة» ٤/١٥٨] وأبو المحاسن الروياني.

قال الروياني في كتابه «البحر» في آخر كتاب الجنائز منه: اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها، يستحبّ أن يعتادها في كل حين، ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك، وجماعة من العلماء. قال: وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سها في صلاة التسبيح أُيسَبِّحُ في سجدتي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا، وإنما هي ثلاث مئة تسبيحة، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو، وإن كان قد تقدم لفائدة لطيفة، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا، ولم ينكره أشعر بذلك بأنه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين، والله أعلم.

---

(١) وهو الحق؛ فإنَّ ما روي في مشروعيتها وبيان فضلها يشد بعضه أزر بعض فيرقى إلى تقرير حكمها واستحباب فعلها، وانظر «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى ٨٤٢ هـ طبع دار البشائر ١٩٨٥.